



Distr.  
GENERAL

A/37/646  
29 November 1982  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون  
البنود ٦٢ و ٦٣ و ١٣١ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة  
لاستخدام الدول التوابع الارضية الاصطناعية  
في الارسال التلفزيوني المباشر

مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار  
التي تحدثها الاجسام الفضائية

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد فاروق لوغولو (تركيا)

١ - مقدمة

١ - ادرجت البنود التالية في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٥/٣٦ و ٣٦/٣٦ المؤرخين في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ وبناء على طلب ادراج بند بشأن مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية وارد في مذكرة للأمين العام (A/37/141) :

" ٦٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

" (أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

" (ب) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

' ١ ' تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر ؛

' ٢ ' تقرير المؤتمر .

" ٦٣ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التتابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ."

" ١٣١ - مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ."

٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المكتب ، ان تدرج البنود الثلاثة في جدول اعمالها وأن تحيلها الى اللجنة السياسية الخاصة .

٣ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قررت اللجنة السياسية الخاصة ان تعقد مناقشة عامة مشتركة بشأن البنود ٦٢ و ٦٣ و ١٣١ . وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات ١٥ الى ٢٠ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٣ و ٣٤ ، المعقودة في الفترة من ١ الى ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ( انظر A/SPC/37/SR.15-20 و 23 و 25 و 33 و 34 ) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

( أ ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ( ١ ) ؛

( ب ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ( ٢ ) ؛

( ج ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ( A/CONF.101/10 و Corr.1 و Corr.2 ) ؛

( د ) طلب ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين : مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية - مذكرة من الأمين العام ( A/37/141 ) .

وفي الجلسة ١٥ ، قدم السيد بيتر يانكوفيتش ( النمسا ) رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، التقريرين المدرجين تحت ( أ ) و ( ب ) أعلاه وقدم البروفيسور ياش بال الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، تقرير المؤتمر .

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠

( A/37/20 ) .

( ٢ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٦ ( A/37/46 ) .

## ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

٥ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر قدّم ممثل النمسا مشاريع القرارات A/SPC/37/L.6 و A/SPC/37/L.7 و A/SPC/37/L.8 .

٦ - قدم مشروع القرار A/SPC/37/L.6 المعنون " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية " اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين وأستراليا والمانيـا ( جمهورية - الاتحادية ) وإيطاليا والبرازيل وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا والسويد وشيلي وفرنسا وفنزويلا وكندا ومصر ومنغوليا والنمسا ونيجيريا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ويوغوسلافيا واليونان . ثم انضم الى مقدي مشروع القرار اوروغواي وباكستان وبلجيكا وبنغلاديش وبولندا وبوليفيا وتركيا والفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٧ - وقدمت النمسا مشروع القرار A/SPC/37/L.7 المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية " .

٨ - وقدم مشروع القرار A/SPC/37/L.8 المعنون " مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية " اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمانيـا ( جمهورية - الاتحادية ) والبرازيل وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا والسويد وشيلي ومنغوليا والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية . ثم انضم الى مقدي مشروع القرار استراليا وباكستان وبلجيكا وبولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٩ - وقدم الأمين العام في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر في الوثيقة A/SPC/37/L.9 بيانا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/SPC/37/L.7 .

١٠ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل البرازيل مشروع القرار A/SPC/37/L.5/Rev.1 . وكان قد عمم من قبل مشروع القرار A/SPC/37/L.5 و Corr.1 ، المعنون " اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلغزي المباشر " . واشترك في تقديم مشروع القرار ذاك الأرجنتين واندونيسيا واوروغواي والبرازيل ورومانيا وشيلي والعراق والفلبين وفنزويلا وكولومبيا وكينيا ومصر والمكسيك والنيجر ونيجيريا والهند ثم انضم الى مقدي مشروع القرار اكوادور وباكستان وبوليفيا وبيرو . كما انضمت باكستان الى مقدي مشروع القرار A/SPC/37/L.5/Rev.1 .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/37/L.6 بين تصويت ( انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الأول ) .

١٢- وفي الجلسة ذاتها أيضا ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا شفويا يقضي باضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/SPC/37/L.7 :

"على ألا تتجاوز الالتزامات المالية بأي حال مستوى الموارد المعتمد في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ (قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٤٠) ."  
وصوتت اللجنة على هذا التعديل ، ورفضته في تصويت مسجل بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، بلجيكا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، جمهورية ايران الاسلامية ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بورما ، تركيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، كندا ، ليبيريا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا .

(٣) ابلغت الامارات العربية المتحدة الأمانة العامة في وقت لاحق انها كانت تعتمزم التصويت ضد التعديل .

١٣- تم اعتماد اللجنة مشروع القرار A/SPC/37/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثاني) .

١٤- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة أيضا مشروع القرار A/SPC/37/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثالث) .

١٥- وعلقت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفرنسا وكندا وهولندا وشيلي ويوغوسلافيا والفلبين ونيجييريا موقفها من مشروع القرار A/SPC/37/L.7 .

١٦- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/37/L.5/Rev.1 في تصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الرابع) . وكانت نتيجة التصويت على الوجه التالي (٤) .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ،

اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، باراغواي ،

باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ،

بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ،

توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية

افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا

الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية

الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زبابوي ، سنغافورة ،

السنگال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،

العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا

العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ،

الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة

العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ،

نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،

يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايسلندا ، ايطاليا ،

البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،

اليابان .

المتنعون : استراليا ، جمهورية ايران الاسلامية ، ايرلندا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لبنان ،

المغرب ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

(٤) بعد التصويت أعلنت بربادوس انها لو كانت حاضرة لصوتت تأييدا لمشروع القرار

، واعلنت جمهورية ايران الاسلامية انها كانت تعترض التصويت تأييدا لمشروع A/SPC/37/L.5/Rev.1

القرار .

١٧- وتكلمت تعليلاً للتصويت بشأن مشروع القرار A/SPC/37/L.5/Rev.1 الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية الديمقراطية الألمانية واليابان ونيوزيلندا وهولندا والنمسا وفرنسا وتركيا وإيطاليا وكندا وأيرلندا وأيسلندا والسويد .

### ثالثاً - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

١٨- توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية :

#### مشروع القرار الأول

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٦/٣٥ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ،

وان تضع في اعتبارها ان خمسة وعشرين عاما قد مضت منذ بدء التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في الأمم المتحدة ،

ولاقتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك الى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل كونها جهة وصل بالنسبة له ،

وان تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون من أجل تقدم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وان تحيط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والتطبيق السلميين للفضاء وكذلك بمختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاون ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فسي دورتها الخامسة والعشرين (٥) ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠

• (A/37/20)

- ١ - توافق على تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والعشرين ؛
- ٢ - تدعو الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي (٦) إلى اعطاء اعتبار للمصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛
- ٣ - تحيط علماً مع التقدير بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية ؛
- ٤ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :
  - ( أ ) واصلت جهودها لصياغة مشروع مبادئ يتعلق بالآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء ؛
  - ( ب ) نظرت في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وذلك عن طريق فريقها العامل ؛
  - ( ج ) واصلت بحثها للمسائل المتعلقة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛
- ٥ - تقرر أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والعشرين :
  - ( أ ) أن تواصل على سبيل الأولوية نظرها التفصيلي في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء بغية وضع مشروع مبادئ بشأن الاستشعار من بعد ؛

---

(٦) معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١) ، المرفق) ؛ اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢) ، المرفق) ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦) ، المرفق) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩) ، المرفق) ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

- (ب) أن تواصل نظرها فيما يلي :
- ' ١ ' إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وذلك عن طريق فريقها العامل ؛
- ' ٢ ' المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، آخذة في اعتبارها في جملة أمور ، المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ، مع تكريس وقت كاف لتعميق النظر في هذه المسألة ؛
- ٦ - تلاحظ ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها التاسعة عشرة ما يلي :
- ( أ ) نظرها في المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التتابع الاصطناعية ؛
- ( ب ) نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والتنسيق بين الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛
- ( ج ) دراستها للطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛
- ( د ) نظرها في الجوانب التقنية وفي تدابير السلامة المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛
- ( هـ ) نظرها في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛
- ( و ) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بوصفها لجنة استشارية للجنة التحضيرية ؛
- ٧ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأنه ينبغي على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها العشرين أن تقوم بما يلي :
- ( أ ) أن تنظر على سبيل الأولوية في البنود التالية :
- ' ١ ' النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والتنسيق بين أنشطة الفضاء الخارجي في داخل منظومة الأمم المتحدة ؛
- ' ٢ ' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التتابع الاصطناعية ؛
- ' ٣ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛
- ( ب ) أن تنظر في البنود التالية :
- ' ١ ' المسائل المتصلة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛
- ' ٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

٨ - تقرر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٣ حسب الاقتراح المقدم من خبير التطبيقات الفضائية الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وذلك فيما يتصل ببرنامج التطبيقات الفضائية ؛

٩ - تطلب الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر ، مع الاستفادة من المشورة الممكنة من كل من اللجنتين الفرعيتين في دوراتهما المقبلة ، في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وعلى الأخص ترتيب الأولويات والقيام بالدراسات التي أوصى بها المؤتمر ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات فضلا عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي استضافت حلقات دراسية تدريبية وحلقات تدريبية دولية ، أو قدمت زمالات لها أو ساعدت بشكل آخر في عقدها ، وخاصة ما كان منها لصالح البلدان النامية ؛

١١ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل وأن تعزز ، حيثما يكون مناسباً ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٢ - تطلب الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها ، وفقاً لهذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وتقديم تقرير الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، يتضمن آراءها في تحديد الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

## مشروع القرار الثاني

مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء  
الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية

### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ،  
و ٦٧/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بشأن  
عقد واعداد مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في  
الاغراض السلمية ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٩ الى ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٢ ،

وإذ تؤكد من جديد التعاون الدولي في تطوير حكم القانون للنهوض باستكشاف الفضاء  
الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية وصونه ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ،

وإذ تدرك الحاجة الى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته والمساهمة في النمو  
المنتظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصاديا واجتماعيا ، ولا سيما شعوب  
البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التطورات الجديدة في علم وتكنولوجيا الفضاء التي يجري  
اسقاطها واستهدافها في العقد المقبل فضلا عن التطبيقات الجديدة الناشئة عنها وفوائدها  
الكامنة وآثارها الممكنة على التنمية الوطنية والتعاون الدولي ،

وإذ تدرك الحاجة كذلك الى زيادة وعي عامة الجمهور بتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته ،

ورغبة منها في تعزيز فعالية الدور التنسيقي للأمم المتحدة ، الأمر الذي يناسب ،  
على نحو بارز ، تحقيق مزيد من التعاون الدولي ومزيد من المساعدة الى البلدان النامية في  
ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

وإذ تعرب عن ارتياحها للاعداد الناجح للمؤتمر عن طريق لجنة استخدام الفضاء  
الخارجي في الاغراض السلمية بوصفها اللجنة التحضيرية وعن طريق لجننتها الفرعية العلمية  
والتقنية بوصفها اللجنة الاستشارية ، فضلا عن الأمانة العامة للمؤتمر ،

وإذ تحيط علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي  
واستخدامه في الاغراض السلمية (٧) ،

- ١ - تعرب عن تقديرها وشكرها لحكومة النمسا وشعبها لما قدمه لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية من تسهيلات ممتازة وكرم الوفادة ؛
- ٢ - توافق على التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، بالصيغة التي وردت بها في تقرير المؤتمر ؛
- ٣ - تدعو جميع الحكومات الى اتخاذ اجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، الى المساهمة بنشاط في الهدف الرامي الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، بوصف ذلك شرطا اساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛
- ٥ - ترجو من جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء ، أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ٦ - تحيط علما بتوصيات المؤتمر بشأن مشاريع الدراسة وتدعو جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى المهتمة الى المساهمة في حدود ميادين اختصاصاتها في وضع هذه الدراسات ؛
- ٧ - تقرر ، بناء على توصيات المؤتمر ، أن يتجه برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية صوب الأهداف التالية :
  - ( أ ) تشجيع زيادة تبادل الخبرات الحقيقية التي لها تطبيقات محددة ؛
  - ( ب ) تشجيع المزيد من التعاون في علم وتكنولوجيا الفضاء بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بين البلدان النامية ؛
  - ( ج ) استحداث برنامج للزمالات لتدريب التكنولوجيين الفضائيين وخصائيي التطبيقات تدريباً متعمقاً ، بمساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ؛ ووضع قوائم تتضمن الزمالات المتاحة في جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة واستكمال هذه القوائم بصورة منتظمة ؛
  - ( د ) تنظيم حلقات دراسية منتظمة بشأن التطبيقات الفضائية المتطورة والتطورات الجديدة للنظم ، وذلك لمدراء وقواد التطبيقات الفضائية وأنشطة تطوير التكنولوجيا فضلا عن الحلقات الدراسية للمستخدمين في تطبيقات محددة لمدد مناسبة ؛

(هـ) حفز نمو نوية اصلية وقاعدة تكنولوجية مستقلة ، قدر المستطاع ، في مجال تكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية بالتعاون مع وكالات الامم المتحدة الاخرى و/أو الدول الاعضاء او اعضاء الوكالات المتخصصة ؛

(و) نشر المعلومات - عن طريق اجتماعات الأفرقة والحلقات الدراسية عن التكنولوجيا والتطبيقات الجديدة والمتطورة ، مع التركيز على صلتها بالبلدان النامية وآثارها عليها ؛

(ز) توفير خدمات المشورة التقنية أو اتخاذ الترتيبات لتوفيرها بشأن مشاريع التطبيقات الفضائية ، بناءً على طلب الدول الاعضاء او اى وكالة من الوكالات المتخصصة ؛

٨ - تقرر انشاء دائرة للمعلومات الفضائية الدولية ، تتكون في الأصل من دليل لمصادر المعلومات ، وخدمات البيانات لتقديم التوجيه ، بناءً على الطلب ، الى بنوك المعلومات ومصادر المعلومات التي يمكن الوصول اليها ؛

٩ - ترجو من الأمين العام ان يعزز فرع شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة بزيادة مناسبة في عدد الموظفين التقنيين وتقرر ، بناءً على توصية المؤتمر ، أن يتم تمويل جميع الأنشطة الجديدة او الموسعة الواردة في هذا القرار ، بصفة رئيسية عن طريق تبرعات من الدول نقدا او عينا وعن طريق اعادة ترتيب الأولويات ضمن الميزانية العادية المقبلة للأمم المتحدة ؛

١٠ - تناشد جميع الحكومات تقديم التبرعات ، اما نقدا او عينا ، لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١١ - توافق على توصيات المؤتمر فيما يتعلق بانشاء وتقوية الآليات الاقليمية للتعاون وتعزيزها وانشائها عن طريق منظومة الامم المتحدة ؛

١٢ - تؤكد على الحاجة الى التعاون الوثيق بين جميع هيئات الامم المتحدة المشتركة في الأنشطة الفضائية او الأنشطة المتصلة بالفضاء ، فضلا عن استصواب التعاون الوثيق مع وكالات التمويل الدولية والهيئات الفرعية ، مثل برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يكفل اتاحة تقرير المؤتمر ونشره بصورة مناسبة ؛

١٤ - ترجو كذلك من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

### مشروع القرار الثالث

مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي  
التي تحدثها الأجسام الفضائية

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد مرة اخرى تأكيد اهمية التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي  
واستخدامه في الأغراض السلمية ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الاخرى ، وتشجيع وضع  
القوانين في هذا الميدان من مبادئ السعي الانساني ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال التي انجزتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في  
الأغراض السلمية ، لاسيما أعمال لجننتها الفرعية القانونية ،

وإذ تسلّم ، نظرا للزيادة الكبيرة في الأنشطة في الفضاء الخارجي ، بان القواعد  
والاجراءات الدولية الفعالة المتعلقة بالمسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية  
لا تزال عظيمة الأهمية ،

وقد استعرضت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام  
الفضائية ( ٨ ) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ان اثنتين وسبعين دولة قد وقعت على الاتفاقية وان اثنتين  
وستين دولة قد صدقت عليها ، حتى الآن ،

١ - تعيد تأكيد اهمية اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها  
الأجسام الفضائية ؛

٢ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم اليها ، الى  
النظر على سبيل الاستعجال في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها .

---

( ٨ ) قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ ( د - ٢٦ ) ، المرفق .

### مشروع القرار الرابع

اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام  
الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في الارسل  
التلفزى المباشر

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩١٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢  
والذى اكدت فيه على ضرورة اعداد مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية  
في الارسل التلفزى الدولي المباشر وادراكا منها لاهمية عقد اتفاق دولي واحد او اكثر ،  
واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول /  
ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،  
و ٣٣٨٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١ / ٨ المؤرخ في  
٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢ / ١٩٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،  
و ٢٣ / ١٦ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ و ٣٤ / ٦٦ المؤرخ في ٥ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥ / ١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦ / ٣٥  
المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ التي قررت فيها ان تنظر في اعتماد مشروع  
مجموعة مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في الارسل التلفزى الدولي  
المباشر ، في دورتها السابعة والثلاثين ،

واذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في  
الاعراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية للامثال للتوجيهات الصادرة في قرارات الجمعية  
المذكورة أعلاه ،

واذ تضع في اعتبارها انه جرت عدة تجارب للارسل التلفزى المباشر بواسطة التوابع  
الاصطناعية وأن هناك عددا من شبكات الارسل التلفزى المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية  
يعمل بالفعل في بعض البلدان وربما يمكن تعميمه على نطاق تجارى في المستقبل القريب  
جدا ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن تشغيل توابع الارسل التلفزى الدولي المباشر ستكون له  
آثار دولية هامة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تعتقد ان وضع مبادئ للارسل التلفزى الدولي المباشر سوف يسهم في دعم  
التعاون الدولي في هذا الميدان وتعزيز أهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

تعتمد المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في الارسل  
التلفزى الدولي المباشر، المنصوص عليها في مرفق هذا القرار .

## المرفق

### المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الارسل التلفزيوني الدولي المباشر

#### ألف - المقاصد والأهداف

- ١ - ينبغي الاضطلاع بالأنشطة في ميدان الارسل التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية بطريقة تتفق مع حقوق الدول في السيادة ، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل وكذلك حق كل شخص في أن يلتمس المعلومات والافكار وأن يطلقها وأن ينقلها على النحو المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة .
- ٢ - ينبغي لهذه الأنشطة ان تشجع على نشر المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية وتبادلها بحرية ، وأن تساعد في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ولاسيما في البلدان النامية ، وأن تحسن نوعية الحياة لجميع الشعوب وأن توفر الترفيه مع المراعاة الواجبة للسلامة السياسية والثقافية للدول .
- ٣ - وينبغي طبقاً لذلك الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تتفق مع تطوير التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من أجل صيانة السلم والامن الدوليين .

#### باء - انطباق القانون الدولي

- ٤ - ينبغي القيام بالأنشطة في ميدان الارسل التلفزيوني الدولي المباشر باستخدام التوابع الاصطناعية وفقاً للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها المنظمة لاستخدام اللاسلكي والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الانسان .

#### جيم - الحقوق والفوائد

- ٥ - لكل دولة حق متساو في القيام بأنشطة في ميدان الارسل التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية ، وكذلك في ان تأذن للأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتهم القضاية بالقيام بمثل هذه الأنشطة ، ويحق بل ينبغي لجميع الدول والشعوب أن تتمتع بالفوائد

العائدة من هذه الأنشطة . ويجب ان تتاح لجميع الدول ، دون تمييز وبشروط يتفق عليها بين كل الاطراف ، فرصة الوصول الى التكنولوجيا المستخدمة في هذا الميدان .

### دال - التعاون الدولي

٦ - ينبغي ان تقوم الأنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية على التعاون الدولي وأن تشجع عليه . وينبغي ان يصبح هذا التعاون موضوعا للترتيبات المناسبة . وينبغي ايلاء اعتبار خاص الى احتياجات البلدان النامية في استخدام الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية لغرض التعجيل بتنميتها القومية .

### ها - تسوية المنازعات بالطرق السلمية

٧ - ينبغي تسوية اى نزاع دولي قد ينشا من الأنشطة التي تشملها هذه المبادئ عن طريق الاجراءات المستقرة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية والمتفق عليها من اطراف النزاع عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

### واو - مسؤولية الدولة

٨ - تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن ما تقوم به او ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية وكذلك عن خضوع كل من هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة .

٩ - وعند ما تقوم منظمة دولية مشتركة بين الحكومات بالارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية ، فانه ينبغي على تلك المنظمة والدول المشتركة فيها ان تتحمل المسؤولية المشار اليها في الفقرة ٨ أعلاه .

### زاي - الواجب والحق في التشاور

١٠ - على كل دولة مرسله او مستقبلة في اطار خدمة للارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية تطلب اليها ذلك دولة اخرى مرسله او مستقبلة في اطار الخدمة نفسها ان تدخل فوراً في مشاورات بشأن انشطتها في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية مع الدولة التي طلبت المشاورات ، وذلك دون الاخلال بأية مشاورات اخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع أية دولة اخرى في هذا الموضوع .

## حاء - حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار

١١ - دون المساس بأحكام القانون الدولي ذات الصلة ، ينبغي للدول أن تتعاون بصفة ثنائية ومتعددة الاطراف من أجل حماية حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار وذلك عن طريق اتفاقات مناسبة تعقد بين الدول المهتمة بالامر أو بين الكيانات القانونية المختصة الخاضعة لولايتها القضائية . وينبغي لهذه الدول أو الكيانات ايلاء اعتبار خاص في هذا التعاون لمصالح البلدان النامية في ميدان استخدام الارسال التلفزيوني المباشر بغرض التعجيل بتنميتها القومية .

## طاء - ابلاغ الأمم المتحدة

١٢ - بغية تشجيع التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، ينبغي للدول التي تقوم أو تأذن بالقيام بأنشطة في ميدان الارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية ، أن تبلغ الامين العام للأمم المتحدة ، قدر المستطاع ، بطبيعة هذه الانشطة . وعلى الامين العام عند استلامه هذه المعلومات ، أن ينشرها على الفور وبصورة فعالة على الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وكذلك على الجمهور وعلى الاوساط العلمية الدولية .

## ياء - المشاورات والاتفاقات بين الدول

١٣ - على أي دولة تعتزم انشاء او الاذن بانشاء خدمة للارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية ان تقوم ، دون ابطاء ، بابلاغ الدولة أو الدول المستقبلية المقترحة بهذه النية وأن تدخل على الفور في مشاورات مع أية دولة من تلك الدول تطلب ذلك .

١٤ - لا يمكن انشاء اية خدمة للارسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية الا بعد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ١٣ اعلاه وعلى اساس اتفاقات و/أو ترتيبات تتفق وصدك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة ووفقا لهذه المبادئ .

١٥ - وفيما يتعلق بالانتشار الزائد لاشعاع اشارة التتابع الاصطناعي ، الذي لا مفر من حدوته ، فان صدك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة هي وحدها التي تطبق .

-----